


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان



مدخل عام للجباية

الأستاذ: ع. حاي

2021 - 2020

المحاضرة الأولى: مدخل عام للجباية

مقدمة :

تعد الضريبة من أقدم و أهم المصادر المالية للدولة نظرا لكثرة الأموال التي تدرها للخزينة العمومية، فازداد دورها مع تزايد الإيرادات العمومية و ارتبط تطورها بتطور مفهوم الدولة من الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع و الأمن و تحقيق العدالة إلى المتدخلة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .

و من هنا أصبح للضريبة دورا اجتماعيا و اقتصاديا إضافة الى دورها المالي التقليدي باعتبارها اهم مصدر مالي للدولة.(استخدام الضرائب في معالجة الأزمات المالية).

أولا : مفاهيم عامة :

- **الرسم :** هو اقتطاع مالي جبيري كإيراد عام نظير خدمة خاصة تقدمه من طرف الدولة أو من يمثلها الجماعات المحلية و المؤسسات الإدارية و غيرها مثل الرسوم القضائية، رسوم الانتفاع بالسير في الطريق العام.... الخ
- **الضريبة:** هي اقتطاع نقدي جبيري (الزامي) و بصفة نهائية تقوم به الدولة (السلطة العامة) على أموال الافراد من اجل تغطية الأعباء العامة فيما بينهم بانصاف.
- **الجباية :** هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة لتغطية نفقاتها و تأخذ في الغالب شكل ضرائب و رسوم، و بالتالي الجباية أوسع من الضريبة.
- **الأساس القانوني لفرض الضريبة:** وهو الأساس القانوني الذي يتم الذي أساسه تحديد الوعاء الضريبي الخاضع.
- **الوعاء الضريبي:** يقصد به المادة الخاضعة للضريبة التي تفرض عليها .
- **النظام الضريبي / الجبائي :**

❖ مجموعة العناصر الإيدولوجية و الفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي.

❖ مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تحقق المسار الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى التحصيل.

ثانيا : أنواع الضرائب:

-1 الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة :

- **الضرائب المباشرة :** و هي الضرائب التي تدفع مباشرة لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن أن ينتقل عبئها إلى شخص اخر بإعتبارها مرتبطة باسم الشخص أي من يدفعها هو المكلف النهائي ('المكلف القانوني هو المكلف النهائي). حيث تفرض هذه الضرائب على الدخل، و الأرباح التجارية و الصناعية للمؤسسات.
- **الضرائب الغير مباشرة :** على عكس الضرائب المباشرة، فالعبئ الضريبي فيها ينتقل من المكلفين قانونا إلى المستهلك الأخير و يتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية، كمثل على ذلك الرسم على القيمة المضافة. (المكلف النهائي ليس هو المكلف القانوني).

-2 الضرائب الموحدة و الضرائب النوعية :

- **الضرائب الموحدة :** يفرض هذا النوع من الضرائب على مجموعة المداخيل التي يحصلها الفرد باختلاف مصادرها و بعد خصم الأعباء و التكاليف اللازمة لتحصيلها، أي بمعنى أن توضع جميع المداخيل في وعاء واحد دون الأخذ بعين الإعتبار مصادرها. كمثل على ذلك : شخص يجمع بين مداخيله المهنية و مداخيله من أراضيه الزراعية التي يمتلكها و عوائده من مايمتلكه من أسهم في وعاء واحد و تفرض عليهم ضريبة واحدة.
- **الضرائب النوعية :** وهي الضرائب التي تفرض على المداخيل لكن كل حسب مصدره، و هنا يتم التمييز بين الضريبة على الدخل أين تفرض ضريبة على المرتبات و الأجور، على ريع المحاصيل الزراعية و أخرى على أرباح الشركات.

-3 الضرائب الشخصية و العينية :

- **الضرائب الشخصية :** و هي الضرائب التي عندما يتم فرضها تأخذ بعين الإعتبار شخصية المكلف بالضريبة : المركز المالي للمكلف، حالته الاجتماعية إضافة إلى الأعباء العائلية و الديون، و بالتالي فهي تعفي حد الكفاية من الضريبة. و هي تصاعدية.

- **الضرائب العينية :** هي الضرائب التي لا يتم الأخذ بعين الإعتبار الجانب الشخصي للمكلف عند فرضها و إنما تعتبر الدخل هو وعائها و يتم فرضها بسعر نسبي دون وجود إعفاءات.


-4 الضرائب التصاعدية و الضرائب النسبية :

- **الضرائب التصاعدية :** وهي ضرائب تفرض بشكل تصاعدي يتناسب مع الوعاء الضريبي، أي كلما زاد الوعاء الضريبي كلما زاد معدل الضريبة أي أنها تتناسب بشكل طردي مع الوعاء الضريبي ، و هذا النوع يحقق عدالة.(كمثال على ذلك قانون حساب الضريبة على الدخل الإجمالي).
- **الضرائب النسبية :** يتميز هذا النوع بثبات نسبة الضريبة رغم تغير الوعاء الضريبي، أي تفرض الضرائب بنسبة ثابتة على الوعاء الضريبي، و كمثال على ذلك : نسب الضريبة على أرباح الشركات (19% بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، 23% بالنسبة لأنشطة البناء و 26 % بالنسبة للأنشطة التجارية و تأدية الخدمات).

ثالثا: أهداف الضريبة



رابعا : القواعد الكبرى لفرض الضريبة



خامسا: أصناف المؤسسات (القانونية) (المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري)

1- المؤسسات الفردية:

تتميز بسهولة التأسيس و التنظيم، تعود ملكيتها لشخص طبيعي واحد هو المسؤول عن نتائج أعمالها و تكون مسؤوليتها إتجاه التزامات المؤسسة غير محدودة.

2- شركات الأشخاص:


تقوم هذه الشركات على اعتبار شخصي ، يكتسب فيها الشريك صفة التاجر و تكون مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة شخصية.

3- شركات الأموال

تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي، تكتسب الشركة صفة التاجر و تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة و يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال محدود.

سادسا :النظام الجبائي الجزائري :

النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي، يعتمد على التصريحات النسبية للمكلفين بالضريبة.



المعايير الأساسية المتبعة في النظام الجبائي الجزائري من أجل تحديد نظام الإخضاع الضريبي للمكلفين حسب قانون المالية لسنة 2020:

- ❖ رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة.
 - ❖ الطبيعة القانونية للمكلف بالضريبة (الشكل القانوني : شخص طبيعي أو شخص معنوي).
 - ❖ طبيعة بعض الأنشطة التي تخضع وجوبا لنظام الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق.
- خلال قانون المالية لسنة 2020 تم توسيع الوعاء الضريبي بتدابير تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

أ- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين و الشركات المدنية ذات الطابع المهني و التي تمارس

نشاطا صناعيا و تجاريا و فنيا و كذا التعاونيات الحرفية و التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15.000.000 دج ما عدا تلك التي اختارت الخضوع لنظام الربح الحقيقي.

ب- نظام الربح الحقيقي

■ يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية كل:

❖ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال سنوي يفوق 15.000.000 دج.

❖ الأشخاص المعنويين مهما كان رقم الأعمال المحقق.

الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التي حددها المشرع الجبائي في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. مهما كان رقم الأعمال المحقق.

ت- الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التي تخضع وجوبا لنظام الربح

الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق (المادة 282 مكرر 1)

❖ الترقية العقارية.

❖ إستيراد السلع.

❖ التجارة بالجملة.

❖ الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة و مخابر التحاليل.

❖ الاشغال العمومية و الري و البناء.

❖ أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة.

❖ القائمون بعملية تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و الفضة.

❖ الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء.

سابعاً : إلتزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

التصريح بالوجود: يجب على المكلفين إكتتاب تصريح بالوجود لدى المركز الجوارى للضرائب خلال 30 يوم الأولى من بداية مزاولة النشاط

G12

التصريح برقم الأعمال (التقديري) المتوقع تحقيقه يكون قبل 30 جوان من نفس السنة (المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية)

التصريح النهائي: يتوجب على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي من السنة ن+1 على الأكثر تصريحا نهائيا برقم الأعمال المحقق فعليا.

يتعين على المكلفين الجدد بالضريبة إكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و تسديد مبلغ الضريبة المستحق تلقائيا قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم

ضريبة وحيدة على رقم الأعمال
المصرح به، بمعدلين إما

12%

05%

بالنسبة للنشاطات الإنتاجية و نشاطات
البيع و الشراء

بالنسبة لباقي النشاطات الأخرى (تأدية
الخدمات)

أ - إختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. ويبقى الاختيار لا رجعة فيه.

ب - إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من طرف الإدارة الجبائية ، بناء على معلومات مؤسسة قانونا ، المكلفين بالضريبة عندما يفوق رقم الأعمال المصرح من طرف الإدارة الجبائية 15.000.000 دج.

ت - دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن للمكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختار إما الدفع الكلي أو الدفع الجزأ للضريبة، كما يلي :

1- الدفع الكلي لمبلغ الضريبة :

يكون بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة و الموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به لدى قابض للمركز الجوي للضرائب (الذي يتبعه مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة) عند إيداع التصريح قبل تاريخ 30 جوان من سنة النشاط.

2- الدفع بالتقسيم لمبلغ الضريبة:

يكون بدفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح السنوي المؤقت و كأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 إلى 15 ديسمبر عن طريق وثيقة (G12 bis)

ملاحظة : عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.

ث- الأشخاص و النشاطات المعفية من الضريبة الجرافية الوحيدة:

1- الإعفاءات الدائمة :

- ✓ الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بهما.
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ملاحظة : يبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر ب : **10.000 دج**

2- الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية، المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغراً أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في .
منطقة يبراد ترقبتهما تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. (الجنوب الكبير).

تمدد هذه المدة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر ب 5.000 دج من المبلغ، الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ملاحظة : يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة ، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

3- النشاطات التي تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات :

✓ الأنشطة التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط.

✓ أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يلي:

● السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %


● السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %

● السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %

ملاحظة خاصة 1 : عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة

ملاحظة خاصة 2 : يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك محاسبة بسيطة تتمثل في سجل مرقم من قبل المصالح الجبائية ، ملخص بكل سنة و يتضمن تفاصيل مشترياتهم و مدعم بكل الفواتير و وثائق الإثبات إضافة إلى سجل مرقم و موقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

ثامنا : التزامات المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي :



الإلتزامات التصريجية :

التصريح بالوجود : يتم التصريح بالوجود خلال 30 يوم الأولى من بداية مزاولة النشاط (183 ق.ض.م)

التصريحات الشهرية : عن طريق وثيقة G50 حيث يتم اكتساب تصريح شهري برقم الأعمال الشهري المحقق فعليا قبل 20 من الشهر الموالي و يضم التصريح الشهري الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة

التصريح السنوي: عن طريق وثيقة G11 حيث يتم أكتاب تصريح سنوي يتمثل في الميزانية المالية السنوية لدورة النشاط المنقضية و ذلك قبل 30 أفريل من السنة الموالية و يجب أن يودع التصريح لدى مركز الضرائب لتواجد المقر الاجتماعي الرئيسي للمؤسسة.

بالإضافة إلى هذا فان التصريح السنوي يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- ❖ رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- ❖ رقم التعريف الإحصائي الجبائي؛
- ❖ أسماء وعناوين كل التقنيين المكلفين بمحاسبة المؤسسة و مراقبة نتائجها من محاسبين و خبراء محاسبين مع الإشارة إلى انتمائهم أو عدمه إلى موظفي المؤسسة؛
- ❖ مبلغ رقم الأعمال السنوي؛
- ❖ النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة؛
- ❖ الالتزام بإعادة الاستثمار إذا لزم الأمر؛